اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ومنها هل لمن صبر دارين لكل دار [illegible] واصول الكتب [illegible] مادراه صاحب الاسعاف بن ربعة موازيا
لكن صاحبه هل يكفي ذلك ام لا قلت ووقع لابن حارث في اصول الفتيا ان لصاحب الاسعاف لكل وانما
يمنع اذا اراد ان يرفع خشبة فوق خشب صاحبه وقال ابن الامام غير هذا ومنها رجل له زوجتان احداهما
دخل بها والاخرى لم يدخل بها فطلق واحدة منهما قبل انقضاء العدة ولم يدر المطلقة منهما ولم يدر لواحدة منهما
صداقا فقال ابن حارث للمدخول بها الصداق كاملا لاجل الدخول بها ولها ثلاثة ارباع الميراث وللتي لم يدخل
بها ثلاثة ارباع الصداق وربع الميراث وبيان ذلك ان التي لم يدخل بها لها نصف الصداق على كل حال كانت
هي المطلقة او لم تكن والنصف الثاني يزول عنها مرة ويثبت لها اخرى فيكون لها نصفه فذلك ثلاثة ارباع الصداق
واما ربع الميراث فانها ان كانت هي المطلقة فلا شيء لها من الميراث وان كانت المطلقة هي المدخول بها
فلها نصف الميراث فيثبت لها نصف الميراث مرة ويزول لها اخرى فلها نصفه وذلك ربع الميراث واما ما يجب
للمدخول بها من الميراث فان لها النصف الثاني على كل حال والنصف الاول يزول عنها مرة ويثبت لها اخرى
فلها نصفه فذلك ثلاثة ارباع الميراث قلت ولا يقال هنا لا ميراث لواحدة منهما لاجل الشك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ميراث بشك لان الشك هنا في المانع والشك في المانع لا اثر له ومنها جمع المطالب
في التفسير هل هو من حق الخصم فقط او من حق الخصم ومن حق القاضي فقال العبدوسي هو من حق الخصم ولا
مدخل فيه للقاضي الا ان يظهر للقاضي في ذلك لدد فيأمر بجمع المطالب ومنها مسألة القيام
بالغبن اذا ابتاع او اكترى
من محجور او غيره او ناظر في حبس او يتيم او وصية او [illegible]
معنى ذلك اختلف في حد ذلك فقال ابن عتاب ان الغبن بالتفسير
وقال ابو عمر انتهوا [illegible]
العلم ان النائب عن غيره اذا ابتاع او اشترى ما لا يتغابن الناس في مثله انه مردود وكان الائمة واصحابه يذهبون
الى ان ما لا يتغابن الناس في مثله هو الثلث فاكثر وما كان دون ذلك لم يرد فيه البيع قال ابن عتاب
فيه حتى بالاكثر او بالثلث ثلاثة [illegible] وبذلك خرج عن المعتاد لفعل ابن رشد على بعض البغداديين
مع ابن عمر عن الائمة واصحابه والباجي عن القاضي قلت حيث كان قوال الثلاثة ان الغبن يعتبر بالثلث
فما فوق او بما لا يتغابن في مثله من ثلث وغيره قال ابن عتاب هو الصواب لانه مقتضى الروايات المروية
وغيرها والبيوع فيها حتى يزيد على الثلث [illegible] اعتبار [illegible] كل قول منهما هل ينقض البيع
لاجله او يلزم المشتري او المكتري ما وقع به الغبن او يكون المشتري او المكتري شريكا بالقول الذي لا غبن فيه قلت
قال ابن رشد ينقض البيع فيه هو قال ابن سهل [illegible] المتاع [illegible] باعه في ذلك لعونه بالبيع لانه بيع
جائز في عقد على من بيع عليه ما دام قائما على احتلاله فيه قبل المبتاع ان يوفي تمام القيمة [illegible]
البيع

الشك في المانع لا اثر له

جمع المطالب في التفسير

مسألة الغبن والنائب عن غيره

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

البيع ولا الكراء والمشهور منها الاول الذي هو الفسخ ما دام المبيع قائما لم يبع والحكم بعينه انما هو
لمصالح [illegible] ومنها مسألة التحبيس هل يفتقر للحيازة ام لا وهل الحيازة فيها بالمعاينة او يكفي فيها
الاعتراف قلت افتى فيها القاضي ابو اسحاق ابراهيم [illegible] انه لا يفتقر الى حيازة وهو [illegible]
وافتى الفقيه العبدوسي انه يفتقر الى الحيازة قال المتيطي وبالافتقار الى الحيازة جرى العمل
وهو المشهور من المذهب ويكفي بالاقرار بالحوز على المشهور من المذهب وافتى [illegible] بمثل ما افتى به [illegible]
[illegible] وذكر ان اعتقاده [illegible] على ما [illegible] جماعة [illegible] وهو الصواب عند ابن سهل [illegible] قال والصواب
الذي لا ينبغي ان يعول عليه ان التحبيس في [illegible] لا يفتقر الى حوز ولا بد من [illegible] قلت الذي افتى به [illegible]
[illegible] هو الذي للملاحقة [illegible] والذي افتى به العبدوسي هو الذي [illegible] هذا على حمل كلا
[illegible] على الخلاف وقيل مسألة [illegible] العاصب [illegible] مسألة الاجال فانظرها ومنها مسألة مستغرق
الذمة اذا احبس ملكا له او املاكه التي اكتسبها [illegible] ذلك ام لا قلت افتى فيها الفقيه
[illegible] ان ما فعله والتحبيس من المال الذي جهلت اربابه او علمت وجهل ما ينوب كل واحد منهم غير سائغ
ولا نافذ اذا [illegible] حكم المعلم المذكور على [illegible] المشهور من المذهب نعم [illegible] من معلمه فانظر [illegible] من صلب
غلات الفقراء والمساكين او وضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير فيه مصلحة عامة للمسلمين على القول
ان [illegible] مصرف ذلك [illegible] على [illegible] وطلبه [illegible] ذلك في نوازل ابن
سهل قال [illegible] للمظلومين ان علموا وللمسلمين ان جهلوا [illegible] ومنها مسألة رجل حبس ملكه
له [illegible] العمل [illegible] على مسجد بعينه واشهد على حبسه وحدوده ولم يقع فيه حوز حتى مات المحبس [illegible]
اشهاد [illegible] وقف [illegible] المذكور [illegible] واستظهر بعقد الحبس فقال [illegible]
المحبس المذكور ذلك الحبس لم يحز [illegible] قلت [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] في سماع ابن القاسم وكتاب [illegible] الحائط [illegible] المتصدق عليه
[illegible] الصدقة [illegible] بطلت الصدقة [illegible] على الصدقة وقبول المتصدق
عليه حيازة [illegible] المتصدق بها [illegible] حيازتها قال مطرف واصبغ ان حضر الشهود ووقفهم
واوقفهم عليها من ذلك [illegible] الحيازة [illegible] ولم يقف عليها الشهود من ذلك ايضا حوز [illegible]
[illegible] المتصدق حتى مات [illegible] الحائط [illegible] حتى مات المتصدق بطلت الصدقة
[illegible] قال ابن رشد [illegible] ابن القاسم في الحيازة [illegible] الدار الغائبة والارض التي لا يمكن حوزها [illegible]
[illegible] المتصدق بها [illegible] حيازتها [illegible] بالاشهاد فيها ولم تبطل الصدقة [illegible]

الحبس على التعصيب هل يفتقر للحيازة او يكفي فيها الاعتراف

ثم

اذا لم يكن الحوز في الصدقة حتى مات المتصدق هل تصح الصدقة ام لا

Copyright © King Saud University